

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء الشعبة النوعية لأصحاب المدارس الخاصة
بمحافظة الإسكندرية واعتماد لائحة نظامها الأساسي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة في تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية بالغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية والمرافق التابعة لها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية بجلسته المعقودة

بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٩؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض اختصاصات قانون

الغرف التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية شعبة نوعية لأصحاب المدارس الخاصة بمدينة الإسكندرية، وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة وفي حدود اختصاصاتها.

(المادة الثانية)

يعمل بلاطحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرافقة له فى الوقائع المصرية ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

لائحة النظام الأساسي للشعبة النوعية للغرف التجارية

أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

تطبيقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

المادة ١ - ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية الشعبة النوعية لأصحاب المدارس للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

المادة ٢ - مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية بمدينة الإسكندرية .

المادة ٣ - تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية التالية لها :

١- تنظيم العمل في نشاط أصحاب المدارس والعمل على النهوض به .

٢- اقتراح ما من شأنه تنمية وتشجيع وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة .

٣- توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التناقض غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٤- بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٥- العمل على حل المشكلات التي تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل ، والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

٦- التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .

- ٧- إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملاً على انتضباط الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٨- دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبه من موضوعات لدراستها وإيادء الرأى بشأنها .
- ٩- إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ١٠- تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتفاع بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١١- اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتيسير الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشريعي مع الجهات المختصة .
- ١٢- التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٣- وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط .
- ١٤- عدم منح شهادات أو ترخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٥- مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

ثانياً - تشكيلات الشعبة :

المادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين في النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ٥ - يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :

- ١- أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
- ٢- أن يكون مسداً للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
- ٣- أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة النوعية والذى يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

المادة ٦ - يتلزم عضو الشعبة بما يلى :

- ١- الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .
- ٢- عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصي يسىء للشعبة أو زملائه .
- ٣- ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية .
- ٤- ألا يستغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .
- ٥- عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

المادة ٧ - تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

المادة ٨ :

- ١- تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .
- ٢- وتحجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣- وتحجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعاً صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم ينكمش هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

المادة ٩ :

- ١- يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .
- ٢- ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- ٣- ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

المادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية بالنظر في الأمور التالية :

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .
- ٢- مناقشة المشاكل التي تعيق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .
- ٣- الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .
- ٤- اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .
- ٥- اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى مماثلة أو مكملة لنشاطها .

المادة ١١ - يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابةً في حضور الاجتماع والتصويت عضو آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تقويض ، ولا يجوز التقويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة :

المادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

- ١- الشروط الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٢- أن يكون مصرى الجنسية .

- ٣- ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٤- أن يحسن القراءة والكتابة .
- ٥- أن يقدم بطلب الترشيح كتابةً لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً ببيان إلادعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .
- ٦- ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمضي على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧- ألا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من عضوية المجلس .

المادة ١٣ :

- ١- يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز الأحد عشر عضواً للمستوى الثالث تتبعهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .
- ٢- وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثانى ، السكرتير) .
- ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .
- ٤- أما إذا كان الفوز بالترکيبة يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقية .
- ٥- ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن أعمالهم بالمجلس .

المادة ١٤ :

- ١- تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

- ٢- ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال كما ترسل للغرفة أيضاً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم ينكمش العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .
- ٣- ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس لاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .
- ٤- ولمجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

المادة ١٥ :

- ١- يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتبين بمجلس إدارة الشعبة ممن ليسوا للجهات المعنية أو من ذوي الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الوزارة المختصة حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

المادة ١٦ - تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة ملزمة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية ، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات حالات إسقاط العضوية وللمطعون في عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

المادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

المادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

- ١- توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
- ٢- رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية في حالة حضوره .
- ٣- توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .
- ٤- يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥- يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما .

المادة ١٩ - اختصاصات السكريتير :

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وهيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة .
- ٢- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤- تسيير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

المادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :

- ١- الاشتراك السنوي الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢- التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣- عائد الأنشطة التي تبادرها الشعبة في مجال اختصاصها .
- ٤- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

المادة ٢١ - حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لاحتها المالية .

المادة ٢٢ - حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردہ بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية .

أحكام عامة :

المادة ٢٣ - تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ولاحتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

المادة ٢٤ - تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

المادة ٢٥ - لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

المادة ٢٦ - يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

المادة ٢٧ - على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرفة التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .

كشف بأسماء الجمعية التأسيسية لشعبة المدارس

رقم السجل	الاسم	اسم المنشآة	العنوان	م
١٣٨٤٨	أحمد أذور عبد الرحمن	مدرسة شيرين الخاصة	العجمس الكيلو ٢١ طريق إسكندرية - مطروح	١
٧٠٢٨٦	محمد سعيد عبد الجاد العمراوى	مدرسة القدس	امتداد ش ٤٥٤ متفرع من مصطفى كامل	٢
٨٣٢٣١	محمد سعيد عبد الجاد العمراوى	مدرسة سيتي سكول	امتداد ش ٤٥٤ متفرع من مصطفى كامل	٣
٢٧٤٥	علاء الدين محمد عبد الفتاح رجب	مدرسة الريادة	١ ميدان فيكتور عمانويل - سموحة	٤
٧٧١٩٢	محمد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح	مدرسة الفرسان	المبنى الإداري للمجاور لجامعة فاروس - البر القبلي لترعة المحمودية	٥
٦٨٨٥٩	نبيل حسن عبد العزيز	مدرسة فيوتشر للغات	ش النسوى المهندس أمام كلية الدراسات الدينية - المندرة قبلى	٦
١٨٣٧٤	محمد خليل إبراهيم محمد	شركة الأوائل للخدمات التعليمية	قطعة أرض الكائن - الهانوفيل المعجمي ش القوييري	٧
١٨٧٠٢٩	محمد المصري أحمد الصغير	الإيمان التموزجية	الكيلو ٣١,٥ إسكندرية - مصر الصحراوى	٨
٤٦٠٧	أشرف مصطفى أحمد الفضالي	أكاديمية نبوغ	عمارة بابل حى الزهراء - العصافرة	٩
٢٢٣٦	مجدى السيد على عابدين	مدرسة أبو تلات عابدين الخاصة	ك ٢٩ طريق إسكندرية مطروح - بجوار محطة كهرباء سيدى كرير	١٠
١١٥٩٩	حسن خليل إبراهيم عجمى	القجر الباسم لتجهيز المنشآت التعليمية والمدارس (مدارس هارفست)	مدينة فيصل - قسم المنتزة	١١
٨٣٣٩٣	أحمد عبد الرازق محمد عبد	شركة ستارز للخدمات التعليمية	ش سيلكم العمومن من ش مصطفى كامل - المنتزة	١٢
٨٥٤٨٦	وليد سعد محسن المزين	مدرسة الأهرام التعليمية بالراس السودا	المنتزة - كردون المزین	١٣

الوقائع المصرية - العدد ٥١ تابع (١) في ٢ مارس سنة ٢٠٢٠

رقم السجل	الاسم	اسم المنشأة	العنوان
١٤	سعد محسن إبراهيم المزین	مدرسة التيل	امتداد ش أحمد عبد الوهاب - كفردون المزین
١٥	فريحتات محمد سعد العمراوى	مدارس منارات الإسكندرية الخاصة	عزبة العمراوى - المتنزه
١٦	فريحة أحمد سعد العمراوى	مدارس روبيالتى الخاصة	عزبة العمراوى البحري
١٧	محمد حسين الشوادفى	مدرسة طيبة العام	امتداد ش ٤٥ متفرع من ش مصطفى كامل العمارة
١٨	محمد السيد عبد الله العمراوى	مدرسة طيبة للغات	ش سيدكلاام متفرع من ش مصطفى كامل - نقطه شرطة الملاحة
١٩	السيد حسن هندي محمد	مدرسة يوناينتس الخاصة للغات	ش مصطفى كامل المندورة خلف مطافى الملاحة أرض سياهي
٢٠	أحمد محمد الزهيري أحمد	مدرسة الفرسان الخاصة	ش السلام من ش الهانوفيل - قسم الدخيلة
٢١	يسرة حسن محمد أحمد سعيد	مدرسة دار العلم الخاصة	الصفاش حديد عز الكيلو ٢٢
٢٢	النور عثمان النور البدرى	مدرسة النور الخاصة	ش عمرو بن العاص متفرع من ش عمر المختار - الهانوفيل
٢٣	النور عثمان النور البدرى	مدرسة اليكس وبيست للغات	الكيلو ٢٢ طريق إسكندرية مطروح - بجوار عمارت التيسير وبنزينة موبيل
٢٤	راتبة أحمد سيف الدين محمد الصبان	مدرسة هليوبوليس للغات	٦٨ ش هليوبوليس الإبراهيمية
٢٥	تبيل سعد بخيت شنودة	مدرسة الحرية الخاصة	الطريق الدائري - أبيس
٢٦	حلمى محمود محمود لطفى	المدرسة المصرية الأمريكية	الطريق الدائري القرية العاشرة - أبيس - قسم محرم بك
٢٧	سعد عثمان خميس عثمان	مدرسة أجيال الخاصة	عزبة البرنس البحري - الملاحة - قسم المتنزه

رقم السجل	الاسم	اسم المنشأة	العنوان
٧٩١٢٣	مصطفى محمد عيسى	مدرسة الزهراء الخاصة	٢١ ش عزمي جناكليس
٧٤٤٥١	رافت هوزى محمود حسن	الأوروبية للخدمات التعليمية	عزبة البرنس متفرع من مصطفى كامل الرفاعنى
٨٠٠٩٣	محمد يشير ابراهيم عبد القادر	مدارس جراند للغات	الطريق الدولى السريع امتداد ش ٤٥ أمام مشروع زهراء العصافرة
٨٨٩٨٤	أحمد مصطفى ابراهيم عبد القادر	مدارس الوطنية الخاصة	امتداد ش أحمد عبد الوهاب عزبة محسن الصقرى
١٩٥٦٤٨	يسرى محمد أحمد خليفة	مدرسة اليكس دريم للغات التعليمية	قرية أبيس بجوار الادارة
٨٥١٨	أسر سيد سيد موسى	السويسرية الدولية	- عقار رقم ٢١ القرية ١٠ - أبيس - محرم بك